

التوارث بين الزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري

Inheritance between spouses in the light of Algerian family law



طالبة الدكتوراه/ ثريا علائي^{1,2,3}، الدكتورة/ كريمت محروق¹

¹ جامعة قسنطينة 1، (الجزائر)

² مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة قسنطينة 1

³ المؤلف المراسل: thourayallali080@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/27 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/12 تاريخ النشر: 2021/04/28



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / العيد حنكة (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / أنوار الناصر (العراق)

ملخص:

يعتبر حق التوارث بين الزوجين من أهم الحقوق المالية المستحقة بين الطرفين عند وفاة أحدهما، ومن خلال هذا الموضوع سيتم تسليط الضوء على الأحكام العامة التي تستلزم استحقاق الإرث بين الزوجين بالتركيز على الرابطة الزوجية التي تعد سببا موجبا للإرث بينهما، إذ وبمجرد انعقاد عقد الزواج يثبت التوارث ولا يتوقف إطلاقا على الدخول؛ لأن العبرة بالعقد الصحيح المستوفي لركنه وشروطه المحددة في نص المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، كما نتعرض إلى الحالات التي يتم فيها التوارث بين الزوجين وكذا إبراز أهم الإشكالات التي تطرح في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: التوارث بين الزوجين؛ العقد الصحيح؛ الموت التقديري؛ الحياة الحقيقية؛ موانع الإرث؛ أصحاب الفروض؛ موت المورث.

Abstract:

Upon the death of one of them, the right of inheritance between spouses is one of the most important financial rights. This research will shed the light on the general provisions that are required for the entitlement of inheritance between spouses with a specific focus on the marital bond, which is the ultimate reason for the inheritance.

Once a correct marriage contract is signed in accordance with the Algerian law of the criminal procedures, specifically article number 9, the inheritance is proven. The study also examines the cases in which inheritance between spouses happen, and its most significant resulting problems.

Key words: Marital; Inheritance between spouses; the right contract; discretionary death; real life; inheritance contraindications; legal heirs; death of the testator.

مقدمة:

إن علم الموارث من أجل العلوم قدرا وأعظمها أجرا، فهو متميز عن باقي العلوم الأخرى بأحكامه وأصوله وقواعده، ولأهميته العظمى تولى الله سبحانه وتعالى تقديره بنفسه، فبين ما لكل وارث حقه من الميراث أحسن تبين؛ وقدره له على أتم تقدير؛ ولم يوكل ذلك لا لنبي مرسل ولا ملك مقرب.

فالإرث في الإسلام حق بسبب القرابة من حيث أن منطق الحق والإنصاف ينقل أموال الميت إلى من يعتبرهم امتدادا لوجوده من بعده من ذريته وأقاربه، وهو أيضا حق بسبب الزوجية على أن تكون العلاقة صحيحة شرعا وبمقد صحيح وفق ما حدده القانون ولو لم يتم البناء أو الخلوة، والزوجان لا يرثا إلا فرضا حسبما حدده الشارع الحكيم بعد التأكد من وجود رابطة الزوجية وعدم وجود مانع من موانع الميراث؛ لأن للإرث أركانا تحققه وتوجده؛ وأسبابا تستلزم وجوده؛ وشروطا يتوقف عليها؛ وموانع تمنعه بعد تحقق سببه وشروطه، ناهيك عن الإشكالات التي قد تطرح في مجال التوارث بين الزوجين.

وقد اطلعت على إحدى الدراسات السابقة في هذا الموضوع والمتمثلة في رسالة ماجستير في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، والتي جاءت تحت عنوان التوارث بين الزوجين وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، من إعداد الطالب فوزي خوازم للسنة الجامعية 2014 . 2015.

وكان هدفي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من التوارث بين الزوجين، والوقوف عند الإشكالات المطروحة في هذا الصدد، لمحاولة إبراز النقائص حول هذا الموضوع. وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الأحكام التي تحكمها، قانونية أو قضائية أو شرعية وهذا هو الداعي لاختيار هذا الموضوع.

وقد عمدت في هذا البحث للأخذ بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وكذا الأخذ بالمنهج الوصفي لوصف الظاهرة المدروسة المتمثلة في التوارث بين الزوجين بالوقوف على بعض المفاهيم وتحديددها، وإلى جانب ذلك استعنت بالمنهج المقارن لما يتطلبه موضوع البحث من مقارنة بين موقف المشرع الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي في هذا المجال. وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل التالي:

كيف عالج قانون الأسرة الجزائري التوارث بين الزوجين؟ وما هي القواعد التي اعتمدها لمواجهة الإشكالات الناجمة عنه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجت الخطة الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم التوارث بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف التوارث بين الزوجين.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للتوارث بين الزوجين.

المبحث الثاني: حالات التوارث بين الزوجين وإشكالاته.

المطلب الأول: حالات التوارث بين الزوجين.

المطلب الثاني: إشكالات التوارث بين الزوجين.
الخاتمة.

المبحث الأول:

مفهوم التوارث بين الزوجين

إن التوارث بين الزوجين من أجل الحقوق التي فرضها الله تعالى وبينها أبين تقسيم عند استحقاق الإرث أحد طرفي العلاقة الزوجية من الطرف الآخر، وفي هذا الصدد نتعرض إلى تحديد مفهومه من خلال هذا المبحث، فقسمننا هذا الأخير إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف التوارث بين الزوجين ، أما في المطلب الثاني نتناول المقومات الأساسية للتوارث بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف التوارث بين الزوجين:

قبل التطرق إلى تعريف التوارث بين الزوجين نعرف الميراث.

الفرع الأول: تعريف الميراث

أولاً: التعريف اللغوي:

للميراث لغويا معنيان هما (عزة، 2019. ص 12):

المعنى الأول: البقاء وهو بقاء الشيء ومنه كان اسم الله تعالى "الوارث" أي الباقي.

المعنى الثاني: انتقال شيء أو مال من شخص لآخر.

ثانياً: التعريف الشرعي:

هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية (بلحاج، 2005. ص 10)، كما يعرف على أنه حق قابل للتجزئة لمستحقه بعد موت من كان له وذلك لقربة أو زوجية أو ولاء (تقيه، 2008. ص 14).

ثالثاً: التعريف القانوني:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الميراث تاركاً ذلك إلى الفقه والقضاء.

الفرع الثاني: تعريف التوارث بين الزوجين

نتعرض في البداية إلى تعريف التوارث من الناحية اللغوية ثم تعريف التوارث بين الزوجين اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التوارث لغة

ترجع كلمة التوارث إلى الفعل ورث، يرث، ورثاً... ويقال: ورث الرجل مالا جعله ميراثاً له، وتوارث القوم ورث بعضهم بعضاً وتوارث القوم المال أو المجد: ورثه بعضهم عن بعض قدماً. ويقال: "توارثوا المجد كابراً عن كابر" "والمجد متوارث بينهم" و"هم في إرث المجد" و"توارثني الحوادث" أي تداولتني (معلوف، د.ت.ص 895).

ثانيا: تعريف التوارث بين الزوجين اصطلاحا:

لم أجد سوى تعريفا واحدا دقيقا لهذه الكلمة المركبة "التوارث بين الزوجين" ، والذي جاء فيه على أنها استحقاق الزوج الوارث في الأموال والحقوق الشرعية للزوج المتوفى؛ وذلك بسبب الزوجية القائمة بينهما قبل الوفاة (خوازم، 2014، ص 5).

وانطلاقا من هذا التعريف ومن خلال التعاريف السالفة الذكر لمعنى الميراث ومعنى التوارث ، يمكن استخلاص تعريف مناسب للتوارث بين الزوجين على أنه استحقاق أحد الزوجين لمقدار أو نصيب معلوم شرعا من التركة التي خلفها الطرف الآخر من العلاقة الزوجية الصحيحة شرعا وقانونا بعد موته.

ثالثا التعريف القانوني:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التوارث بين الزوجين على الرغم من إيراد بعض النصوص المتعلقة بهذا الصدد ضمن طيات تشريع الأسرة.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للتوارث بين الزوجين:

نقصد بالمقومات الأساسية للتوارث بين الزوجين، الأحكام العامة التي تستلزم استحقاق الميراث بين الوارث والمورث ، وتتعلق بأسباب الإرث وأركانه وشروطه وموانعه. ونتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أسباب التوارث بين الزوجين:

الأسباب جمع سبب والسبب في اللغة الحبل الموصل لغيره ، وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه لعدم لذاته (بن سامي، 2010، ص 21)، وقد ذكر ذلك ناظم الرحيبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الورثة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب (بن سامي، 2010، ص 21).

تلك هي الأسباب عموما والتي يمكن أن تكون سببا للميراث، غير أن المشرع الجزائري اقتصر في المادة 126 من قانون الأسرة على سببين فقط هما القرابة والزوجية حسب نصها " أسباب الإرث: القرابة، والزوجية. " (القانون رقم 84 . 11، المعدل بالأمر 05 . 02 في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة) إضافة إلى الخزينة العامة (هلاي، 2008، ص 62) حسب المادة (773 من القانون المدني و م 4/180 من قانون الأسرة).

فالمادة 773 من القانون المدني تنص " يعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم. " (القانون رقم 07 . 05، صادر بموجب الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 ستمبر 1975 والمتضمن القانون المدني)، أما المادة 4/180 من قانون الأسرة جاء فيها " فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة. " (القانون رقم 84 . 11، المعدل بالأمر 05 . 02 في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة).

1. رابطة القرابة:

أ. تعريف القرابة:

يقصد بالقرابة هي صلة النسب بين الوارث بمورثه وهو الأصل في التوارث (بلحاج، 2005، ص 52)، سواء كانوا ذوي قرابة واحدة أو ذوي قرابتين كالذي يرث بالجهتين مثل زوج وابن عم (إقروفة، د.ت.)؛ لأن الزوجية سبب من أسباب التوارث بين الزوجين؛ فيرث الحي منهما الميت من جهة الزوجية ويرث من جهة أخرى بسبب القرابة.

ب. أنواع القرابة:

تشمل رابطة القرابة جميع أصناف الورثة سواء أصحاب فروض أو عصب أو ذوي أرحام طبقا لما نص عنه المشرع الجزائري في المواد (من 139 إلى 142 قانون الأسرة)، وبما أن موضوعنا هو التوارث بين الزوجين فلا يمكننا التوسع أكثر في إشكالات النسب الحقيقي فهي لا تشمل دراستنا.

2. رابطة الزوجية: (النكاح الصحيح).

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن رابطة الزوجية سبب يثبت به التوارث بين الزوجين، فما المقصود بالزوجية، وما هي أهم الشروط حتى يعتبر النكاح الصحيح سببا من أسباب التوارث بين الزوجين؟.

أ. تعريف الزوجية:

تعرف الزوجية على أنها العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة بسبب عقد الزواج الصحيح المستوفي لكل شروطه المحددة في نص المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ولولم يتم البناء (إقروفة، د.ت. ص 33)، والمقصود بالزوجية هي النكاح الصحيح، أما المقصود بعقد الزواج هنا هو العقد الصحيح الخالي من كل شبهة سواء دخل الزوج بزوجه أم لا، وهو السبب الذي يثبت به التوارث بين الزوجين. وطبقا لنص المادة 130 من قانون الأسرة "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولولم يقع البناء" (القانون رقم 84 . 11، المعدل بالأمر 05 . 02 في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة)، فالزوجية الموجبة للتوارث بين الزوجين تكون العبرة بعقد الزواج الصحيح لا غير ولا يتوقف على الدخول بالزوجة، فإذا توفي أحد الزوجين ولولم يتم الدخول ورث الحي منهما الآخر مصداقا لقوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ..." (القرآن الكريم، النساء: 12)

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بميراث "بروع بنت واشق" من زوجها الذي كان قد مات عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهرا (تقيه، 2008، ص 17)، وهذا ما ورد في سنن الترمذي ضمن باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وجاء في مضمونه الآتي: "حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمه، عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود." (الترمذي، 1996، ص ص 436 . 437).

ب. شروط الزوجية:

حتى توجب الزوجية التوارث بين الزوجين لا بد من توفر شرطين اثنين هما:
أن يكون عقد الزواج صحيحا.

أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث حقيقة أو حكما.

الفرع الثاني: أركان التوارث بين الزوجين:

للميراث ثلاثة أركان تتمثل في المورث والوارث والشئ الموروث.

أولا . المورث: هو الميت الذي يخلف وراءه تركة وورثة (عزة، 2019، ص 49)، ونقصد به إما الزوج أو الزوجة فإذا مات الزوج ترثه الزوجة والعكس صحيح.

ثانيا. الوارث: هو الشخص الحي الذي تربطه بالميتو علاقة زوجية (إقروفة، د.ت. ص 39).

ثالثا. الموروث: نقصد به الأموال التي يتركها الميت المورث (الزوج أو الزوجة).

الفرع الثالث: شروط التوارث بين الزوجين:

لا يكفي لثبوت التوارث بين الزوجين مجرد وجود سبب التوارث ، بل لابد من توافر شروط الاستحقاق سواء شروط عامة حددها قانون الأسرة أو شروط خاصة بين الزوجين.

أولا: الشروط العامة لاستحقاق الإرث:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادتين 127 و128 من قانون الأسرة على ثلاثة شروط لاستحقاق الإرث تكون مجتمعة لا يقوم أحدها مقام الآخر.

1. تحقق موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا:

إذا مات شخص انعدمت أهليته للتملك فيزول ملكه إلى من يخلفه؛ لأنه لا سائبة في الإسلام فالتركة لا تقسم حتى يموت المورث فعلا أو يحكم القاضي بموته، وموت المورث إما أن يكون حقيقة أو حكما أو تقديرا (بلحاج، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، 2009، ص 99).

أ. الموت الحقيقي:

هو توقف القلب والتنفس في جسم الإنسان وتوقف الدماغ وانعدام الحياة في جسمه (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص 53)، وهناك تساؤل أثير حول أيهما الموت الحقيقي موت القلب أو موت الدماغ ، فمعيار الموت طبيا هو موت الدماغ وليس توقف القلب عن العمل، والموت الحقيقي يتم بالمعينة والمباشرة ويأتي نتيجة مرض أو حادث أو اعتداء أو حال عرضي ، ويثبت في تاريخ أو مكان معينين بناء على ما هو مسجل في سجلات الحالة المدنية أو شهادة الوفاة (بن شويخ، 2008، ص 79).

ب. الموت الحكمي:

يقصد بالموت الحكمي الذي يكون نتيجة صدور حكم قضائي يقضي بموت المفقود الذي لا تعلم حياته أو وفاته، وهذا ما يستحق بموجبه للإرث حسب نص المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"، وإلى جانب ذلك فإن الحكم القضائي الذي يقضي بموت المفقود لا يصدر إلا بناء على طلب من أحد ورثته أو من له مصلحة أو النيابة العامة (م 114 قانون الأسرة).

وانطلاقاً مما سبق يجب التمييز بين الحكم بموت المفقود والحكم بموت الغائب، فبالنسبة للأول نجد أن المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي أثره وجهل مكانه ولا يعلم حياته أو موته (عزة، 2019)، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 109 من قانون الأسرة: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم"، والمفقود حتى يحكم القاضي بموته لا بد من مرور مدة معينه حددها المشرع الجزائري حسب مذهب الحنابلة (عطاء الله، 2008، ص 27)؛ بعد البحث والتحري من تاريخ فقده وأن تكون ظروف الفقدان في الحرب والحالات الاستثنائية؛ أما في الحالات التي يغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي لتقدير المدة المناسبة طبقاً للمادة 113 من قانون الأسرة الجزائري، ويعتبر المفقود ميتاً من حين صدور الحكم بموته لا من تاريخ فقده، وحينئذ تقسم أمواله بين ورثته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حياً يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها طبقاً للمادة 115 من قانون الأسرة الجزائري.

أما بالنسبة للحكم بموت الغائب نجد أن الغائب قبل الحكم بوفاته يجب استصدار حكم قضائي مسبق يقضي بفقدانه، ثم إصدار حكم ثان يقضي بموته، وعلى القاضي عندما يحكم بالفقدان أن يحصر أمواله ويعين في حكمه مقدماً من الأقارب أو من غيرهم لتسيير أمواله طبقاً للمادة 111 من قانون الأسرة، والمفقود لا يورث ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته.

وبناء عليه، إذا كان أحد الزوجين مفقوداً يعتبر حياً في نظر القانون الجزائري حسب المادة 133 من قانون الأسرة الجزائري إلى أن يصدر حكم بوفاته، فلا تزوج امرأة المفقود ولا يورث ماله أبداً، ويرث من زوجه ومن مورثه (خوازم، 2014، ص 71).

ج. الموت التقديري:

لم ينص المشرع الجزائري على الموت التقديري، وصورته أن تكون امرأة حاملاً ويقع عليها اعتداء بالضرب وينتج عن هذا الاعتداء سقوط الجنين ميتاً، فإنه يحكم بحياته تقديراً حتى تورث عنه غرته (وهي دية جنائية). (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص 54)، ولا خلاف بين الفقهاء على أن انفصال الجنين عن أمه ميتاً بجنائية تجب فيه الغرة إلا أنهم اختلفوا حول ميراثه إلى رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية (المواق، 1994، ص 334) والشافعية (الشافعي، 1990، ص 120) والحنابلة (قدامه، د. ت. ص 408) حيث قالوا بعدم توريثه، لكن يملك الغرة فهو يورث ولا يرث للشك في حياته.

الرأي الثاني: ذهب إليه الأحناف: حيث قالوا إذا ضرب الرجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً تجب له الغرة، ويرث إذا قدر حياً قبل الجنائية عليه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة (السرخسي، 1993، ص 54).

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد الذين لا مجال عندهما للموت المبني على الحياة التقديرية وأن الغرة (الغرامة المالية) لا تورث من الجنين، بل تكون ملكاً للأرملة عوضاً لها عنه. (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص 55).

وانطلاقا مما سبق فقد أخذ المشرع الجزائري بالموت الحقيقي والموت الحكمي (من 109 إلى 115 قانون الأسرة)، ولم يتعرض للموت التقديري، وكان الأخرى بالمشرع الجزائري لو أخذ برأي جمهور الفقهاء حول تملك الجنين الغرة وتوريث غيره منها وهو الرأي الراجح عندنا.

2. تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه:

حياة الوارث وقت موت المورث هي شرط أساسي لاستحقاق الإرث؛ لأن الوارث إنما يخاف الميت في ماله بعد موت مورثه وينتقل إليه الإرث فلا بد أن يكون حيا عند موت مورثه (خوازم، 2014. ص 16)، أو وقت صدور حكم يقضي بموته إذا كان مفقودا، وحياة المورث قد تكون حقيقية أو تقديرا.

أ. الحياة الحقيقية:

الحياة الحقيقية هي الحياة الثابتة بمشاهدة الوارث حيا؛ حياة مستقرة أو بإقامة البينة المقبولة شرعا (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005. ص 55) على حياته وقت موت مورثه؛ لأنه لا توارث بين الأموات، أما المفقود الذي لم يحكم بموته لا يرث مورثه بل يحفظ نصيبه؛ لأن حياته وقت موت مورثه غير مستقرة وغير محققة (تقيه، 2008. ص 17).

ب. الحياة التقديرية:

هي الحياة المفترضة للحمل الموجود في بطن أمه، وهو يعد من جملة الورثة عند موت المورث ويستحق نصيبه من الإرث باتفاق الفقهاء ولو كانت حياته غير محققة إلا أنه لا يرث إلا إذا ولد حيا (الانصاري، 1994. ص 12؛ الحجاوي، د.ت. ص 108؛ السرخسي، 1993. ص 50؛ القاضي ع.، 2004. ص 220)، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري، ويعتبر الحمل حيا وفقا لتشريع الأسرة بالتحقق من إحدى الشرطين، إذا استهل المولود صارخا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود صارخا ورث" (الشوكاني، د.ت. ص 357) أو ظهرت عليه علامة دالة على حياته بعد الولادة، وإذا تم التأكد من وجود الحمل في بطن أمه لا تقسم التركة، بل يوقف تقسيمها إلى حين ولادة الحمل حيا أو اليأس من ولادته وهذا ما ذهب له الفقه المالكي (الصاوي، د.ت. ص 716). أما المشرع الجزائري فقد أجاز قسمة التركة رغم وجود الحمل على أن يوقف له نصيب ولكن وفق الشروط الواردة في نص المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري.

ج. عدم العلم بأسبقية الوفاة:

عند الشك حول أيهما مات أولا الوارث أم المورث فلا توارث بينهما لعدم تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري.

3. عدم وجود مانع من موانع الإرث:

إن وجود شرط الإرث وتوفر أسبابه وأركانه لا تكفي لاستحقاق الإرث إذا توفر أحد موانع الإرث فيجعله في حكم العدم وكأنه لم يكن، ويحرم الوارث من الإرث نهائيا طبقا لنص المادتين 135 و138 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: الشروط الخاصة للتوارث بين الزوجين:

تعتبر الزوجية سببا موجبا للتوارث بين الزوجين، إلا أنها لا بد لها أن تشتمل على شرطين أساسيين هما:

1. أن يكون الزواج صحيحا:

متى كان عقد الزواج صحيحا فقد وجد سبب التوارث بين الزوجين، ويعد عقد الزواج صحيحا إذا كان مستوفيا لكافة شروطه الشرعية والقانونية الواردة في نص الماد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ولا يشترط الدخول أو الخلوة حتى يتم التوارث بينهما (م 126 و 130 ق أ).

ويعتبر الزواج العرفي زواجا صحيحا إذا تم العقد وفقا للشريعة الإسلامية، وتوفرت فيه شروط المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري رغم أنه غير مسجل في سجلات الحالة المدنية، وتترتب عنه كافة الآثار القانونية والشرعية، إلا أنه ومن أجل حفظ هذه الحقوق دعت الحاجة إلى تسجيل هذا العقد العرفي بعد صدور حكم بثبوتيه في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة طبقا لنص المادة 22 الفقرة الثانية من قانون الأسرة" يجب تسجيل حكم تثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة " (القانون رقم 84. 11، المعدل بالأمر 02. 05 في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة)، على أن يتم هذا التسجيل بأثر رجعي أي من تاريخ انعقاده وليس من تاريخ صدور الحكم.

2. أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث حقيقة أو حكما:

لا يكفي أن يكون الزواج صحيحا حتى يتم التوارث بين الزوجين، بل لا بد أن تكون الزوجية لا زالت مستمرة بين الزوجين عند وفاة أحدهما حتى يرثه الآخر أو أن يكون الطلاق رجعيا ومات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة؛ لأن الطلاق الرجعي يعد في حكم الزوجية قبل انتهاء العدة (هلاي، 2008، ص 65)، وهو ما نصت عنه المادة 132 من قانون الأسرة: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث" (القانون رقم 84. 11، المعدل بالأمر 05. 02 في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة).

أما إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق البائن، فلا يستحق الحي منهما الإرث؛ لأن العبرة بالزوجية والزوجية انتهت بانقضاء العدة فلا ميراث بين الزوجين حتى ولو لم تنته العدة (كافي، 2008، ص 38)؛ لأن الطلاق أصبح بائنا سواء بالمفهوم الشرعي أو بالمفهوم القانوني، فالطلاق البائن بالمفهوم القانوني كل طلاق صدر بشأنه حكم قضائي، في حين أن الطلاق البائن بالمفهوم الشرعي هو كل طلاق لا تصبح فيه المراجعة ولو في مدة العدة، هذا والطلاق البائن بنوعيه لا تتم المراجعة فيه إلا بعد انتهاء فترة العدة، إلا أنه في الطلاق البائن بينونة كبرى يضاف شرط آخر على ذلك وهو أنه يجب أن تتزوج الزوجة شخصا آخر ثم يتوفى عنها أو يطلقها بعد الدخول حتى تحل لزوجها الأول (إقروفة، د.ت. ص 38).

الفرع الرابع: موانع الإرث:

موانع الإرث هي عبارة عن أوصاف تلحق بمن هو أصلا أهل للميراث من غيره، فتمنعه من الإرث حتى ولو كانت أركان الإرث وأسبابه وشروطه متحققة (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص

(57)، فطرفا العلاقة الزوجية لا يرث أحدهما من الطرف الآخر إذا توفر ولو مانع واحد من الموانع التي حددها قانون الأسرة الجزائري وهي كالآتي:

أولا . القتل العمد:

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث؛ بسبب أن القاتل استعجل الميراث طبقا للقاعدة الفقهية: "من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه" إلا أنهم اختلفوا حول نوع القتل المانع من الميراث (اليهوتي، د.ت.ص 492؛ الحدادي، 1322هـ. ص 304؛ الخرخشي، د.ت.ص 222؛ الماوردي، 1999. ص 86)، ومن ذلك ذهب المالكية إلى القول بأن القتل المانع من الإرث هو القتل عمدا وعدوانا (الصاوي، د.ت.ص 713)، وهو ما أخذ به تشريع الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 135، وألحق بالقتل العمد والعدوان شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، وكذا العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية، كما أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المالكي الذي يعتبر أن القتل العمد ولو بحق يمنع من الميراث كقتل الزوج لزوجته لزنا هي ومن كان يزني بها (محمده، 1994. ص 37).

أما بالنسبة للقتل الخطأ لم يعتبره المشرع الجزائري مانعا من موانع الإرث وذلك طبقا لنص المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

ثانيا: اللعان:

إذا تمت الملاعنة بين الزوجين لأبد أن يفرق بين الطرفين؛ باعتبار أن اللعان يعد أحد الأسباب التي تمنع التوارث بينهما سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، ونقصد بهذه الأخيرة ما أخذ به القانون الجزائري في نص المادة 138 من قانون الأسرة والتي ورد فيها: "يمنع من الإرث اللعان". وبناء عليه فلا ترث الملاعنة ملاعنها والعكس صحيح (عزة، 2019. ص 58) مصداقا لقوله: صلى الله علي وسلم: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" (البهقي، 2003. ص 672)، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" (القرآن الكريم، النور: 6، 9) وهذا ما يوجب التحريم ويعد مانعا للتوارث بين الزوجين لانتفاء العلاقة الزوجية. (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005. ص 60).

ثالثا . اختلاف الدين:

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة اختلاف الدين، لكن بالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى الفقه الإسلامي، نجد أن لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يرث الكافر من المسلم، فالزوج غير المسلم سواء كان مسيحيا أو يهوديا أو غيرها من الديانات الأخرى لا يحق له أن يرث المسلم (الرحبياني، 1994. ص 647؛ العمراني، 2000. ص 16؛ العيني، 2000. ص 10؛ النقراوي، 2000. ص 257)، مصداقا لقوله تعالى "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (القرآن الكريم، النساء: 141).

أما ميراث المسلم من الكافر فقد نفاه جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار في حين قال: معاذ ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين إلى أن المسلم يرث الكافر، إلا أن

هذا الرأي مردود عليه بناء على ما احتج به جمهور الفقهاء (قدامه، د. ت. ص 367؛ الخرشي، د. ت. ص 223؛ السرخسي، 1993. ص 30؛ النووي، د. ت. ص 57)، بقوله: صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم" متفق عليه (البخاري، 2003. ص 1196)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 123051 المؤرخ في 25 / 07 / 1995 والذي جاء فيه: (ولما تبين من قضية الحال، أن الطاعن لم يعتنق الإسلام ما دام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك إلا بعد وفاة أمه المسلمة فإنه لا توارث بينهما مثلما ذهب إليه قضاة الموضوع في قرارهم ويتعين بذلك رفض الطعن) (سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، 2013. ص 827).

أما بالنسبة إلى الردة فقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 138 من قانون الأسرة على أنها مانع من موانع الإرث "يمنع من الإرث اللعان والردة"، فإذا كفر أحد الزوجين بعد إسلامه فالزوج المرتد لا يرث من الزوج الآخر وفقا للقانون الجزائري.

رابعا. الشك في السبق:

تتجسد هذه الحالة عندما يلتبس الأمر حول أسبقية وفاة المورث والوارث بسبب مصاب عمهم في وقت واحد كما لو ماتوا معا في الحروب أو الغرق أو الحوادث... وغيرها فلا توارث بينهم لانتهاء اليقين حول أيهم هلك أولا سواء كان موتهم في حادث واحد أولا طبقا لنص المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري، لذا يمكننا القول أنه إذا مات الزوجان معا في تحطيم الطائرة أو في حادثة غرق باخرة أو وقع عليهما سقف البيت ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فلا توارث بين الزوجين ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر. (خوازم، 2014. ص 16).

المبحث الثاني:

حالات التوارث بين الزوجين وإشكالاته:

أصناف الورثة حسب ما نصت عنه المادة 139 من قانون الأسرة ثلاثة هم أصحاب فروض وعصبة وذوو أرحام، وأصحاب الفروض هم الورثة الذين حدد لهم المشرع أسهمهم في التركة (م 140 قانون الأسرة)، وهي لا تخرج عن ستة طبقا لنص المادة 143 قانون الأسرة وهي: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

أصحاب الفروض إما أن تكون علاقتهم بالمتوفي نسبية أو سببية، وهذه الأخيرة هي محل دراستنا؛ لأن الذي يرث بهذا الصنف شخصان فقط هما الزوج والزوجة وسميا بذلك لأن ميراثهما أساسه سبب معين هو عقد الزواج وفق فرض معين شرعا، لذا نتعرض في المطلب الأول إلى دراسة مقدار ميراث الزوجين ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى إشكالات التوارث بين الزوجين.

المطلب الأول: حالات التوارث بين الزوجين:

الفرع الأول: مقدار ميراث الزوجين:

التوارث بين الزوجين يتم عن طريق الفرض دائما ولا يرث بطريق التعصيب، فإذا وجد أحد الزوجين فلا بد أن يرث ما فرضه الله له ولا يرث بغير الفرض، وإذا كان مقدار نصيبه من الميراث يختلف حسب وجود الفرع الوارث من عدمه (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص 71) مصداقا لقوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"، (القرآن الكريم، النساء: 12) والمقصود بالفرع الوارث هم أولاده الصليبيون المباشرون، ذكورا كانوا أو إناثا وفروع أبناؤه أما فروع بناته لا ينتسبون إليه (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص 71).

أولا: مقدار ميراث الزوج:

الزوج من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان ولا يسقطون من التركة مطلقا وذلك لعدم توسط أي شخص بينه وبين المورث.

للزوج حالتان تختلف كل حالة عن الأخرى حسب وجود الفرع الوارث من زوجته من عدمه.

الحالة الأولى: النصف فرضا:

يرث الزوج من زوجته نصف ما تركت زوجته إذا لم يوجد الفرع الوارث لها مطلقا (م 144 قانون الأسرة) مذكرا كان أو مؤنثا (وهو الابن وإن نزل والبنات وبنت الابن وإن نزلت)، سواء كان من الزوج الوارث أو من غيره، أي ابنها من رجل آخر وسواء كان هذا الفرع ثابت النسب أم لا (ابن زنا أو ابن اللعان). (هلاي، 2008، ص 115)

الحالة الثانية: الربع فرضا:

يرث الزوج من زوجته الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة (م 145 قانون الأسرة)، سواء كان ذكرا أو أنثى واحدا أو تعدد الفرع من زواج أو فاحشه منه أو من غيره. (إقروفة، د.ت. ص 52)

ثانيا: مقدار ميراث الزوجة:

لا تحجب الزوجة حجب حرمان من أي وارث إطلاقا ولا تسقط من الإرث أبدا ما لم يكن هناك مانع من موانع الميراث، والزوجة تعتبر من صاحبات الفروض ولا ترث إلا بالفرض سواء كانت واحدة أو تعددت، كما أن الزوجة أو الزوجات يشتركن في الربع أو الثمن؛ لأنه إذا أعطينا للزوجة الواحدة الربع وكان للزوج الميت أربع زوجات فإنهن يأخذن كل التركة. (عطاء الله، 2008، ص 99)، فالزوجة لها حالتان تختلف كل حالة عن الأخرى بحسب وجود الفرع الوارث من عدمه وهما:

الحالة الأولى: الربع فرضا:

ترث الزوجة الربع بعد وفاة زوجها عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها مباشرة كان أو غير مباشر.

الحالة الثانية: الثمن فرضا:

وترث الثمن عند وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها (كافي، 2008. ص 51) مباشرة أو غير مباشر.

الفرع الثاني: ما يطرأ على مقدار ميراث الزوجين:

أولا. حجب النقصان:

شرع الله ميراث الزوجين وقدر النصف والربع للزوج والربع والثمن للزوجة تأثرا بوجود الفرع الوارث من عدمه؛ لأن وجود بعض الورثة قد يحجب إرث البعض الآخر حجب حرمان أو حجب نقصان (م159 قانون الأسرة الجزائري)، والزوجان لا يحجبان حجب حرمان مطلقا بل يحجبون حجب نقصان نظرا لوجود الفرع الوارث من عدمه، فينتقل الزوج من نصيبه الأعلى النصف إلى الأدنى الربع، وتنتقل الزوجة من الحظ الأكبر الربع إلى الأصغر الثمن (م160 قانون الأسرة)، ويشترط في الولد ليؤثر في نصيب أحد الزوجين ألا يكون محروما من الميراث بوجود مانع يمنعه كأن يكون قاتلا أو مخالفا في الدين وإلا اعتبر كالمعدوم. (تقيه، 2008. ص 54).

ثانيا. العول:

يعرف العول على أنه زيادة في أصل المسألة من مقادير الأنصبة (إقروفة، د.ت. ص 52)، وقد عرفه قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 166 منه: "العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث". والعول لا يكون إلا في مسألة ورثتها جميعا من أصحاب الفروض فهو لا يدخل على فريضة فيها وارث بالتعصيب، ونظرا لزيادة مجموع سهام الورثة على أصل التركة يستحيل أن يأخذ كل منهم نصيبه كاملا بسبب ازدحام أصحاب الفروض؛ مما يستلزم نقصانا في الأنصبة بنسبة تلك الزيادة فيأخذون فروضهم ناقصة دون أن يحرم أحدهم من الإرث لتساويهم في الاستحقاق.. وعليه فإن مقدار ميراث الزوجين يطرأ عليه العول عند زيادة مجموع سهام أصحاب الفروض عن أصل التركة؛ وبذلك يدخل النقص على مقدار كل واحد منهما بنسبة نصيبهم في الإرث، فلا الزوج ولا الزوجة يأخذ فرضه كاملا من الميراث وكذلك الأمر لبقية الورثة في حالة عول المسألة. (لحل مسألة عائلة نعطي لكل واحد من أصحاب الفروض مقدار فرضه من مخرجها هو القاسم المشترك الأصغر هو نفسه أصل المسألة يقسم هذا الأخير على فرض كل واحد لاستخراج سهم كل وارث ومجموع السهام هو أصل المسألة الجديدة (عول المسألة) ثم نقسم التركة على أصل المسألة الجديدة و الناتج يضرب فيسهم كل وارث لنجد ما يستحقه كل وارث من التركة).

وأول من أعال المسائل عمر بن الخطاب في مسألة فيها زوج وأختان (إما شقيقتان أو لأب)، حيث أعطى للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث والأختين الثلثين؛ لأنهن جمع بدون عاصب ولا حاجب وقسمت التركة بينهم على سبعة وهو عول المسألة بدلا من ستة الذي هو الأصل الأول. (إقروفة، د.ت. ص 140).

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء وهو قضاء عمر رضي الله عنه في نص المادة (166) قانون الأسرة الجزائري). (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص 153).

ثالثا- الرد:

إذا بقي شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم ولم يكن هناك وارث بالتعصيب فلا سبيل لصرف الباقي إلا بالرد، والرد هو عكس العول لأن العول زيادة في السهام، والرد هو نقصان في عدد السهام عن أصل المسألة (كافي، 2008، ص 119)، فيتم رد الباقي من التركة على أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم بشرط ألا يوجد هناك وارث بالتعصيب وهو ما يتفق فيه العول مع الرد، وعليه يتجسد الرد إذا بقي فائض من التركة ولا يوجد من بين الورثة عاصب نسبي حتى لا يأخذ بعد أصحاب الفروض تعصيبا، وبالتالي الباقي من التركة يصرف على أصحاب الفروض النسبية عدا الزوجين كأصل عام (م 167 قانون الأسرة) والاستثناء يرد على أحد الزوجين إذا توفرت ثلاثة شروط هي عدم وجود عصبية من النسب ولا أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام (م 167 من قانون الأسرة).

وقد اختلف الصحابة والتابعون حول الرد فمنهم المقر ومنهم المنكرو حتى الذين أقروه لم يتفقوا على رأي معين، ومن أهم الذين أقر بالرد نجد الإمام علي وابن مسعود وعثمان وغيرهم، أما من الذين أنكروه نجد زيد بن ثابت والزهري وغيرهما ولكل منهم حجته وبرهانهم في ذلك. (محمده، 1994، ص 166)

رابعا. المناسخة:

تتعلق المناسخة بموت إنسان وقبل قسمة تركته يموت أحد ورثته أو أكثر (كافي، 2008، ص 119)، وللمناسخة حالتان في الحالة الأولى يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولم يحدث تغيير بسبب وفاة الثاني، أما في الحالة الثانية حيث يوجد من ورثة المتوفى الثاني من لا يرث من المتوفى الأول أو من ورثته ولكن يتغير التقسيم بموت الثاني. (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص 175) إذا توفي أحد الزوجين وقبل تقسيم التركة يتوفى الطرف الآخر من العلاقة الزوجية فإننا نطبق أحكام المناسخة حيث ننسخ المسألة الأولى بالمسألة الثانية لإعطاء كل وارث منابه الذي يستحقه من التركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن المشرع الجزائري قد أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص القانون بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

خامسا. التخارج:

التخارج هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ نصيبه نظير مال يؤخذ من التركة أو غيرها (كافي، 2008، ص 123)، والتخارج حالة من الحالات التي قد يلجأ لها أحد الزوجين عند وفاة الطرف الآخر من العلاقة الزوجية أو غيره ممن يعد مورثا له، ومن أجل ذلك يتصالح أحد الزوجين من أجل الخروج من التركة لقاء مال يأخذه من أحد الورثة، أو أن يتصالح مع كل الورثة مقابل شيء معلوم يأخذ من التركة أو نظير مال يدفعونه له من مالهم الخاص، ففي الحالة الأولى تقسم التركة على فرض وجود كل الورثة ويؤخذ نصيب المتصالح فيعطي لمن حل محله، أما في الحالة الثانية يؤخذ الشيء

المعلوم من التركة وكل التركة للورثة، وفي الحالة الثالثة فتقسم حصة المتصالح على جميع الورثة بنسبة أنصبتهم. (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005 ص ص 177 . 178).

سادسا. مقدار ميراث المفقود:

قد يكون أحد الزوجين المفقود مورثا أو وارثا، ففي كلتا الحالتين يعتبر المفقود حيا حسب المشرع الجزائري إذا لم يحكم بموته (م133 قانون الأسرة)، أما في حالة ما إذا حكم بموته تقديرا توزع أمواله على مستحقيها وقت صدور الحكم وفق الأنصبة الشرعية إعمالا للمادة 115 قانون الأسرة: "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته..."، كما نصت المادة 127 من قانون الأسرة على أنه: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"، إلا أنه إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته تقديرا وبعد تقسيم تركته بين ورثته فإنه لا يسترد إلا ما بقي من أمواله من أيدي ورثته، أما ما هلك من أمواله في أيديهم أو استهلكوه فلا يرجع عليهم بشيء من ذلك؛ لأن الورثة تملكوه بحكم قضائي وتصرفوا بمقتضى هذا الحكم، وإذا كان أحد الزوجين المفقود وارثا ولم يثبت موته حقيقة أو بحكم قضائي استحق الإرث من غيره بقوة الشرع والقانون؛ لأنه عند الحكم بالفقد يعين القاضي مقدما ليتسلم ما استحقه من ميراثه طبقا لنص المادة 111 من قانون الأسرة.

إن مقدار الميراث الذي يستحقه أحد الزوجين المفقود تقديرا، إما أن يأخذ كل التركة أو يوقف نصيبه على فرض الحياة أو لا يوقف له شيء ويعتبر كالمعدوم على فرض الموت، فإذا كان هو الوارث الوحيد وقفت له التركة كلها، أما إذا كان معه ورثة يتأثر نصيبهم بحياته أو موته هنا تقسم التركة على افتراضه حيا ثم تقسم مرة أخرى على افتراضه ميتا، ثم يعطى كل وارث أقل مقدار من الفرضين ويحفظ للمفقود نصيبه (عزة، 2019. ص 192)، فإذا ظهر حيا أخذه و إن حكم بموته يعطى نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، وإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة. (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005. ص 203)

المطلب الثاني: إشكالات التوارث بين الزوجين:

الفرع الأول: إشكالات التوارث بين الزوجين في الزواج:

بمجرد انعقاد عقد الزواج يثبت حق التوارث بين الزوجين عند وفاة أحدهما ولا يتوقف إطلاقا على واقعة الدخول بينهما؛ لأن العبرة بالعقد المبرم بين الزوجين مصداقا لقوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ" (القرآن الكريم، النساء: 12)، وهذا ما نص عليه تشريع الأسرة الجزائري ومن خلال نص المادة 130 منه: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع البناء".

ولا إشكال إذا ما تم عقد الزواج الصحيح المستوفي لركنه وشروطه المحددة في نص المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة وأمكن إثباته بحكم فيما بعد؛ فإنه يرتب آثاره الشرعية والقانونية والتي أهمها التوارث بين الزوجين عند وفاة أحدهما، أما الأنكحة الأخرى فنتطرق لها بشيء من التفصيل.

أولا. إشكالات الزواج غير الصحيح:

لقد حدد المشرع الجزائري الزواج غير الصحيح في الزواج الفاسد والزواج الباطل، وسنتكلم أولا عن الزواج الفاسد ثم الزواج الباطل.

1. الزواج الفاسد:

يقصد بالنكاح الفاسد كل زواج تم ركنه الأساسي الرضا بإيجاب وقبول (م 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة)، ولكنه فقد شرطا واحدا من شروط الصحة الواردة في المادة 9 مكرر المضافة بالأمر 05 . 02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري.

والزواج الفاسد قرر له المشرع الجزائري الفسخ كجزاء إذا لم يستوف الشروط المنصوص عليها في القانون، فإذا تبين سبب من أسباب الفساد قبل الدخول يفسخ الزواج ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح ولا صداق فيه؛ أما إذا تبين سبب من أسباب الفساد بعد الدخول يصحح الزواج الفاسد بصداق المثل طبقا لنص المادة (2/33 قانون الأسرة) ويترتب عنه بعض الآثار (بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، 2015. ص 499) غير التوارث بين الزوجين، فالزواج الفاسد إذن لا يقع به التوارث بين الزوجين سواء كان سبب الفساد قبل الدخول أو بعده بالاتفاق.

2. الزواج الباطل:

يقصد بالزواج الباطل كل عقد زواج فقد ركنا من أركانه الأساسية أو الذي اختل فيه أكثر من شرط واحد من الشروط التي اعتبرها المشرع من شروط الصحة وكذلك الحال إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة. (بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، 2015. ص 491).

وبعد الزواج باطلا في القانون الجزائري بناء على ما ورد في نص المادتين 32 و 33 من قانون الأسرة حيث يفسخ قبل الدخول وبعده ولا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، ولو حصل فيه دخول فلا توارث بين الزوجين إذا ثبت بطلان النكاح وهذا طبقا لنص المادة 131 قانون الأسرة: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

ثانيا. إشكالات الزواج العرفي والزواج المختلط:

1. الزواج العرفي:

يقصد بالزواج العرفي الزواج بالفاتحة، وهو يعتبر زواجا صحيحا شرعا وقانونا مادام مستوفيا ركن الرضا وجميع الشروط الموضوعية لصحة الزواج المنصوص عليها في م 9 مكرر من قانون الأسرة طبقا لنص المادة 6 الفقرة الثانية من قانون الأسرة، وكل ما في الأمر أن هذا الزواج تنقصه الصفة الشكلية الرسمية (التوثيق في الحالة المدنية)، وتوثيق عقد الزواج هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقوق والمحافظة عليها وهو الوثيقة الرسمية أو الوسيلة الأصلية الأساسية لإثبات الزوجية.

إن عقد الزواج وفق الشكل الذي حدده القانون له صفة المحرر الرسمي، ويعد الأداة ذات الحجية الإثباتية القاطعة على كافة ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005. ص 273).

الزواج العرفي الذي تم بالصورة الشرعية يترتب عليه جميع آثار الزواج الرسمي، حيث يرث الزوجان كل منهما الآخر، وهو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 28784 المؤرخ في 1982/11/22 الذي جاء فيه (يعتبر كل زواج صحيحا إذا توفرت أركانه ولو كان غير مسجل بالحالة المدنية

وتترتب عليه آثاره وتنتج عنه كافة الحقوق) (سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، 2013، ص 479)، إلا أن هذا الزواج من الناحية القانونية لا ينتج آثاره ونخص بالذكر التوارث بين الزوجين، ما لم يتم تثبيته رسميا بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية بالبلدية.

2. الزواج المختلط:

يعرف الزواج المختلط على أنه كل زواج يبرم بالجزائر أو بالخارج بين شخص يحمل الجنسية الجزائرية وعنصر آخر يحمل جنسية دولة أجنبية (بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، 2015، ص 479)، ويمكن إبرام عقد الزواج المختلط أمام السلطات الجزائرية داخل الوطن كما يمكن إبرامه خارج أرض الوطن.

أ. الزواج المختلط المبرم في الجزائر:

اعتبر المشرع الجزائري زواج جزائري بأجنبية أو جزائرية بأجنبي المبرم بالجزائر وفقا لمبادئ القانون الجزائري صحيحا مرتبا لكافة آثاره؛ لأن القانون الجزائري ينص على احترام القانون الوطني لكل من الزوجين بناء على نص المادة 11 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 10/05، واستثنى من ذلك إبرام زواج جزائرية مسلمة بأجنبي غير مسلم (م 30 قانون الأسرة المعدلة). (بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، 2005، ص 254).

ب. الزواج المختلط المبرم بالخارج:

لإبرام عقد زواج لأي جزائري خارج الوطن يكون لدى هذا الأخير حق الاختيار سواء أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصلية أو أمام السلطات المحلية المؤهلة لذلك وفق شكل البلد المبرم بها العقد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 97 من قانون الحالة المدنية بقولها: "أن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج".

وقد اعتبر القانون الجزائري هذا العقد صحيحا متى تم وفقا للشروط الشكلية لبلد العقد على أن يحترم الجزائري الشروط الموضوعية لمكانية عقد الزواج وفقا لقانون بلده، غير أن قانون الحالة المدنية سكت عن عقد الزواج الذي يبرم في مثل هذه الظروف بين امرأة جزائرية وأجنبي وذلك دون مبرر ظاهر. (سعد، 2018، ص 191).

ج. القانون الواجب التطبيق في مسائل الميراث:

العبرة بالزواج المختلط هو وجود العنصر الأجنبي في أحد طرفي الزواج، أي أن يكون طرفاه من جنسيتين مختلفتين عند انعقاده، مما يثير عدة مشاكل خاصة بتنازع القوانين من حيث انعقاده وانحلاله وآثاره فيما يخص قاعدة الإسناد للقانون الواجب التطبيق المتعلق بهذه المسائل، لاسيما الميراث بين الزوجين.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية اعتبر الميراث متصلا بالأحوال الشخصية وأخضعها لقانون جنسية المورث وقت وفاته وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون المدني، ولما كان الميراث في القانون الجزائري مستمدا من الشريعة الإسلامية، فقد يستبعد قانون جنسية المورث وقت الوفاة إذا

كان مخالفا للنظام العام كأن يكون القانون الأجنبي المختص يقضي بالتوارث بين المسلمين وغير المسلمين. (خوازم، 2014، ص 104)

الفرع الثاني: إشكالات التوارث بين الزوجين في الطلاق:

أولاً: في حالة حصول الوفاة في عدة الطلاق الرجعي:

توجب الزوجية التوارث بين الزوجين متى توفر شرطان: أن يكون عقد الزواج صحيحاً وأن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث حقيقة أو حكماً، فالعلاقة الزوجية تبقى مستمرة مادامت العدة الشرعية لم تنقض وبالتالي يتم به التوارث بين الزوجين لبقاء أحكام الزوجية على حالها (إقروفة، د.ت.ص 37) وهو ما نصت عنه (م132 من قانون الأسرة الجزائري) التي جاء: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث" (القانون رقم 84، 11، المعدل بالأمر 02.05 في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة).

وإذا رجعنا لنص هذه المادة نجد فراغاً تشريعياً في الجانب التطبيقي؛ لأنه غالباً ما تنقضي العدة الشرعية ثم يصدر الحكم بالطلاق مما يطرح التساؤل التالي: هل يتم التوريث على أساس شرعي أم قانوني؟ إلى جانب ذلك فإن نص هذه المادة يحمل في طياته غموضاً وتناقضاً من عبارة عدة الطلاق، حيث أنها لم تعين نوع الطلاق هل هو رجعي أم بائن؟، كما أن إثبات حق التوارث بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما خلال مراحل سير دعوى الطلاق طالما لم يصدر القاضي الحكم بالطلاق، فهذا الفرض لا يصح إلا في حالة واحدة كون الزوجة لا زالت في عدة الطلاق الرجعي؛ أما بعد انتهاء العدة فلا عبرة بالتصريح بالطلاق من عدمه؛ لأنه لا توارث بين الزوجين من الناحية الشرعية (إقروفة، د.ت.ص 34)، كما أن جلسات الصلح التي يجريها القاضي بعد رفع الدعوى غالباً ما تكون بعد انقضاء العدة الشرعية فتجري بين رجل وامرأة أجنبيين لا بين زوج وزوجته معتقداً أن الزوجية لا تزال مستمرة في الوقت الذي انتهت فيه شرعاً. (هلاي، 2008، ص 67).

ثانياً: في حالة حصول الوفاة في الطلاق البائن:

1- حصول الطلاق البائن خلال صحة الزوج:

إذا طلقت الزوجة ثلاثاً في حالة صحة الزوج لا توارث بينهما ولو لم تنته العدة، وهذا الأمر اتفق عليه جميع الفقهاء لانتفاء تهمة حرمانها من الميراث. (الكوسج، 2002، ص 1764؛ البراذعي، 2002، ص 415؛ الجوي، 2007، ص 230؛ السرخسي، 1993، ص 159)، والطلاق البائن سواء كان الطلاق بائناً بينونة كبرى أو بائناً بينونة صغرى، لا توارث بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما لانقطاع العلاقة الزوجية؛ لأن العبرة بالزوجية والزوجية انتهت.

2- حصول الطلاق البائن خلال مرض الموت: (طلاق الفار):

إذا طلقت الزوجة طلاقاً بائناً أثناء مرض زوجها وتم اتهامه بالفرار من توريث زوجته فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرثها إذا ماتت قبله (تيميه، 1984، ص 411؛ السرخسي، 1993، ص 157؛ العمراني، 2000، ص 25؛ مالك، 1994، ص 87)، واختلفوا حول توريثها منه، وفي هذا الصدد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية وحنفية وحنابلة إلى أنها ترثه رغم أنهم اختلفوا في وقت توريثها على النحو التالي:

يرى المالكية: وجوب توريثها أثناء العدة أو بعدها وإن كانت تحت زوج آخر (البر، 1980. ص 584). (585).

أما الحنفية: ترثه سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيًا ما لم تنقض العدة؛ لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته ولا يرثها؛ لأنه قد أسقط حقه كما يرد عليه قصده (نجيم، د.ت. ص 46).

أما الحنابلة: يرون أن الزوجة ترث مادامت في العدة؛ لأن قصده قصد فاسد فعوقب بنقيض قصده (المقدسي، 1994. ص 314).

أما الشافعية: يرون عدم توريث المطلقة طلاقًا بائنا من زوجها، فهم لا يفرقون بين صدوره في حالة مرض الموت وبين حالة صدوره حين الصحة (الجويقي، 2007. ص 230).

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى الطلاق البائن في حالة مرض الموت، لذا يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث الموجز ومن خلال دراستي إلى التوارث بين الزوجين وإشكالاتها العديدة خلصت إلى بعض النتائج التالية:

- للتوارث بين الزوجين مقومات أساسية يقوم عليها وهي الأحكام العامة التي تستلزم استحقاق الميراث عند وفاة أحدهما وتتعلق بأسباب وأركان وشروط الإرث وموانعه.

- أن الزوجية تعتبر سببا موجبا للتوارث بين الزوجين، إلا أنها لا بد لها أن تشمل على شرطين اثنين أن يكون الزواج صحيحا، وأن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ولو حكما.

- الزوجية الموجبة للتوارث بين الزوجين تكون العبرة بعقد الزواج الصحيح ولا يتوقف على الدخول بالزوجة ويتم كذلك بالزواج العرفي الذي تم بالصورة الشرعية، حيث يرث الزوجان كل منهما الآخر، إلا أن هذا الزواج من الناحية القانونية لا يتم به التوارث بين الزوجين إلا بعد تثبيته رسميا بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية بالبلدية.

- لا يتم التوارث بين الزوجين بالزواج الفاسد والزواج الباطل ولو حصل فيهما بناء.

- لقد أخذ المشرع الجزائري بالموت الحقيقي والموت الحكمي (من 109 إلى 115 قانون الأسرة) ولم يتعرض للموت التقديري في حين أخذ بالحياة التقديرية.

- التوارث بين الزوجين يتم عن طريق الفرض دائما ولا يرث بطريق التعصيب، وهما لا يسقطان من التركة ولا يحجبان حجب حرمان مطلقا، بل يحجبان حجب نقصان نظرا لوجود الفرع الوارث من عدمه فينتقل الزوج من نصيبه الأعلى النصف إلى الأدنى الربع وتنتقل الزوجة من الحظ الأكبر الربع إلى الأصغر الثمن (م 160 قانون الأسرة).

- العلاقة الزوجية تبقى مستمرة مادامت العدة الشرعية من الطلاق الرجعي لم تنقض؛ وبالتالي يتم به التوارث بين الزوجين لبقاء أحكام الزوجية على حالها وهو ما نصت عليه (م 132 من قانون الأسرة الجزائري).

- ببقاء الزوجية يبقى الحق في الإرث إلا عند اتهام الزوج بالفرار من توريث زوجته، فالزوجية تزول فترثه ولا يرثها حسب جمهور الفقهاء، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى ذلك. المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية اعتبر الميراث متصلا بالأحوال الشخصية وأخضعها لقانون جنسية المورث وقت وفاته، وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون المدني، وبما أن الميراث في القانون الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية فقد يستبعد قانون جنسية المورث وقت الوفاة إذا كان مخالفا لها.

الإحالات والمراجع:

1. ابن أنس مالك. (1994). المدونة. دار الكتب العلمية.
2. ابن عبد البر. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة.
3. ابن نجيم. (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. الكتاب الإسلامي.
4. أحمد الصاوي. (د.ت.). بلغة السالك لأقرب المسالك (المجلد دط). دار المعارف.
5. أحمد بن حسين البيهقي. (2003). السنن الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية.
6. الأنصاري؛ الحجاوي؛ السرخسي؛ القاضي. (1994؛ د.ت.؛ 1993؛ 2004). فتح الوهاب شرح منهج الطلاب؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ المبسوط؛ التلقين في الفقه المالكي. دار الفكر؛ دن؛ دار المعرفة؛ دار الكتب العلمية.
7. البراذعي. (2002). التهذيب في اختصار المدونة. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
8. الهوتي. (د.ت.). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
9. الترمذي. (1996). سنن الترمذي (الجامع الكبير). دار الغرب الإسلامي.
10. الجويني. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج.
11. الحجاوي. (د.ت.). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (المجلد دط).
12. الحدادي. (1322هـ). الجوهرة النيرة. المطبعة الخيرية.
13. الخرشي. (د.ت.). شرح مختصر خليل الخرشي (المجلد دط). بيروت: دار الفكر.
14. الرحيباني. (1994). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي.
15. الرشيد بن شويخ، (2008). الوصية والميراث في قاتون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية. الجزائر: دار الخلدونية.
16. السرخسي. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
17. الشافعي. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.
18. العربي بلحاج. (2009). أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
19. العربي بلحاج. (2015). أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار هوم.
20. العربي بلحاج. (2005). الوجيز في شرح قانون الأسرة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.

21. العمراني. (2000). البيان في مذهب الامام الشافعي. دار المنهاج.
22. العيني. (2000). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.
23. القانون رقم 07 . 05 المؤرخ في 13 ماي 2007. (صادر بموجب الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 ستمبر 1975 والمتضمن القانون المدني).
24. القانون رقم 07 . 05. (صادر بموجب الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 ستمبر 1975 والمتضمن القانون المدني).
25. القرآن الكريم. (النور: 9).
26. القرآن الكريم. (النساء: 12).
27. القرآن الكريم. (النساء: 12).
28. القرآن الكريم. (النساء: 12).
29. القرآن الكريم. (النساء: 141).
30. القرآن الكريم. (النور : 9 . 6).
31. الكوسج. (2002). مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه. عمادة البحث العلمي الجامعة الاسلامية المدينة المنورة.
32. الماوردي. (1999). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. لبنان: دار الكتب العلمية.
33. المجلة القضائية، 123051 (المحكمة العليا 25 07، 1995).
34. المؤرخ 1984/06/09 القانون رقم 84 . 11. (المعدل بالأمر 02 . 05 في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة).
35. النقراوي. (2000). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (المجلد دط). دار الفكر.
36. النووي. (د.ت.). المجموع شرح المذهب (الإصدار 16). دار الفكر.
37. بن تيميه. (1984). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المجلد دط). مكتبة المعارف.
38. بن قدامة. (د. ت.). المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة.
39. جمال سايس. (2013). الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية (الإصدار 16). الجزائر: منشورات كليك.
40. حملة بن سامي. (2010). المختصر في التركات والموارث على ضوء أحكام قانون الأسرة. قسنطينة: نوميديا.
41. زبيدة إقروفة. (د.ت.). التوضيح في علم الفرائض (المجلد د ط). الجزائر: دار بلقيس.
42. زكريا الأنصاري. (1994). فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (المجلد دط). دار الفكر.
43. سامي هلاي. (2008). أحكام التركات والموارث في قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: جسور.
44. عبد العزيز سعد. (2018). قانون الأسرة في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل. الجزائر: دار هومه.
45. عبد العزيز عزة. (2019). أحكام التركات وقواعد الفرائض والموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المجلد 5). الجزائر: دار هومه.
46. عبد الفتاح تقيه. (2008). الوجيز في الموارث والتركات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
47. عبد الوهاب القاضي. (2004). التلقين في الفقه المالكي. دار الكتب العلمية.
48. فشار عطاء الله. (2008). أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية.
49. فوزي خوازم. (2014). التوارث بين الزوجين وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي: جامعة الشهيد حمه لخضر.
50. لويس معلوف. (د.ت.). المنجد في اللغة (Al- Mounjed dictionary). بيروت: المطبعة الكاثوليكية.
51. محمد بن إسماعيل البخاري. (2003). صحيح البخاري. لبنان: دار صادر.

52. محمد بن علي الشوكاني. (د.ت.). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. دار ابن الجوزية.
53. محمد بن يوسف المواق. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. د م: دار الكتب العلمية.
54. محمد محده. (1994). التركات والموارث في الشريعة الإسلامية. باتنة : مطبعة عمار قرفي.
55. منصور كافي. (2008). الموارث في الشريعة والقانون. الجزائر: دار العلوم.
56. موفق الدين المقدسي. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.